قرار من وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 11 ماي 1994 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 المتعلق بتحجير توريد السيارات المستعملة.

إن وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 13 منها،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القرار المؤرخ في 2 فيفري 1956 المتعلق بتحجير وإدخال قيود على التوريد والتصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الاحقة،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 المتعلق بتحجير توريد السيارات المستعملة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل الثالث من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - إن توريد العربات السيارة طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه لا يخضع لإجراءات التجارة الخارجية والصرف.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا القرار إبتداء من 28 فيفري 1994.

تونس في 11 ماي 1994.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي